

Distr.: General
7 February 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

قطر*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من سبع جهات صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

- ١ - أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر (اللجنة الوطنية) إلى إنشاء عدة مؤسسات في مجال حقوق الإنسان تضطلع بدور هام في رصد امتثال الجهات الحكومية للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان^(٢).
- ٢ - وتقوم المؤسسات المنشأة حديثاً، مثل، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومركز الدوحة لحرية الإعلام، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، برصد انتهاكات حقوق الإنسان من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية^(٣).
- ٣ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق باكتساب الجنسية القطرية، من أجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين^(٤).
- ٤ - وقد انتقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية المجتمع، الذي ينص على استثناءات رسمية من حظر إلقاء القبض والاحتجاز على نحو تعسفي، ويسمح بالتالي بفرض قيود على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور^(٥). وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل القانون، لأنه يمنح موظفي إنفاذ القانون سلطة واسعة لاعتقال الأفراد لفترات زمنية طويلة دون مراعاة القيود التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤^(٦).
- ٥ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي يميز تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وينص على إجراءات عقابية أخرى تُقيّد الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة^(٧).
- ٦ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل قانون إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة من أجل إزالة القيود المفروضة على إنشاء الجمعيات^(٨).
- ٧ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل القانون المنظم لدخول وخروج الوافدين في قطر، وبإلغاء نظام الكفالة وتصاريح الخروج^(٩).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

- ٨- فيما يتعلق بالمساواة وحقوق الجنسية، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المرأة القطرية المتزوجة من غير القطري تتعرض للتمييز إذ لا يمكن لأطفالها الحصول على الجنسية القطرية، وذلك وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٥^(١٠).
- ٩- وحذرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أن مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركتها في البرلمان، لا تزال محدودة^(١١). ولا يوجد في الوقت الراهن أي نائبة في مجلس الشورى (الهيئة التشريعية)، نظراً إلى أن القانون الحالي يجيز ترشح الذكور فقط^(١٢).
- ١٠- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن النهوض بالمرأة هو مسؤولية الجهات الحكومية، وأن عدم وجود جمعيات أهلية معنية بقضايا المرأة، واستمرار ترويج الصورة النمطية للمرأة في الثقافة التقليدية، يفضيان إلى تقييد مشاركتها في بعض المجالات، ويحولان دون حصولها على مناصب قيادية في المؤسسات المختلفة^(١٣).
- ١١- وحذرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من القيود المفروضة على المشاركة السياسية للقطريين بالتجنس، أو للذين سُحبت منهم الجنسية وأعيدت إليهم في وقت لاحق، وهي قيود تضيق على مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور. ولا يسمح القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بترشح هؤلاء أو تعيينهم في أي هيئة تشريعية في الحكومة قبل أن تمضي عشر سنوات على تاريخ استعادتهم الجنسية^(١٤).
- ١٢- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن عقوبة الإعدام مطبّقة في قطر، ولكن حكم الإعدام لم يُنفذ منذ عام ١٩٩٥^(١٥).
- ١٣- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو قانون يمنح وكلاء النيابة سلطة تقديرية لتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، واتخاذ إجراءات عقابية تقيد الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة^(١٦).
- ١٤- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، نهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات يتضمن عدة أحكام تفرض قيوداً على ممارسة هذا الحق. وأوصت اللجنة بضرورة إعادة النظر في هذه القيود^(١٧).
- ١٥- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي تنقيح قانون الجمعيات والمؤسسات من أجل الحد من القيود المفروضة على إجراءات إنشاء الجمعيات^(١٨).

١٦- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قطر شهدت في الآونة الأخيرة طفرة كبيرة في مجال حرية الرأي والتعبير، على مستوى الأفراد ووسائل الإعلام والنشر. وأوصت اللجنة بتعديل قانون المطبوعات والإعلام لأنه يتضمن قيوداً على ممارسة الأنشطة الإعلامية^(١٩).

١٧- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن عدم وجود محترفين مؤهلين يطرح مشكلة فيما يتعلق بتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يحد بدوره من قبول الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس^(٢٠).

١٨- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن حقوق العمال [المهاجرين] لا يزال يعترضها الكثير من العقبات، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة. فالعاملون في الخدمة المنزلية يفتقرون إلى الحماية القانونية، بينما يعاني عمال البناء من أوضاع عمل سيئة، إذ لا يتلقى البعض مرتباتهم، ويعاني آخرون من سوء المعاملة ومن أوضاع معيشية رديئة^(٢١).

١٩- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن العمال يشتغلون في ظل أوضاع عمل قاسية نظراً إلى ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة، بالإضافة إلى تعاملهم مع مواد ومعدات خطيرة، الأمر الذي يؤدي في كثير من الحالات إلى وقوع إصابات بينهم^(٢٢).

٢٠- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن حقوق العاملين في المنازل تشكل تحدياً كبيراً لأن هؤلاء عرضة لإساءة المعاملة أكثر من غيرهم، وذلك بسبب انتهاكات قانون العمل وعدم وجود تشريعات محددة تنظم شؤون العمل. وقد رصدت اللجنة حالات أُجبر فيها العاملون في المنازل على العمل ساعات طويلة دون منحهم وقتاً كافياً للراحة، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على اللجوء إلى وزارة العمل^(٢٣).

٢١- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى القيود المفروضة على العمال الأجانب، إذ لا يمكن لهؤلاء مغادرة البلد بشكل مؤقت أو نهائي إلا بعد تقديم طلب للحصول على تصريح خروج يُمنح فقط من كفيلهم^(٢٤).

٢٢- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لكي يمكن للعمال تقديم شكاوى إلى محكمة العمل فإنهم ملزمون بدفع أتعاب للخبراء الذين يُستعان بهم لإعداد تقارير تستعرض شكاواهم ضد صاحب العمل. وهذه العملية تستغرق وقتاً طويلاً أمام المحاكم المدنية ومحاكم العمل، وتشكل تحدياً كبيراً أمام إنفاذ حقوق العمال، ولا سيما في ضوء عدم قدرتهم على مغادرة البلد (خلال فترة التقاضي) أو تغيير صاحب العمل^(٢٥).

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

٢٣ - ذكرت 'الورقة المشتركة ٢' أن قطر صدّقت على عدد قليل من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإنها صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي. وقطر ملزمة باحترام مبادئ الحرية النقابية في إطار إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، نظراً إلى كونها عضواً في منظمة العمل الدولية.

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٢٤ - وفقاً للمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، قبلت قطر - في الجولة الأولى - توصيات بإنهاء العقوبة البدنية. بيد أنه ينبغي للحكومة أن تسن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية في المدرسة والمنزل ومؤسسات الرعاية البديلة. وثمة حاجة إلى تشريعات جديدة لضمان عدم تعرّض الأطفال المدانين بارتكاب جرائم حدود أو قصاص للعقوبة البدنية بموجب قوانين الشريعة^(٢٦). وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن أوجه قلق مماثلة^(٢٧).

٢٥ - وأعربت 'الورقة المشتركة ١' عن قلقها إزاء التدابير التشريعية والتدابير المتخذة خارج نطاق القانون من جانب الحكومة القطرية، والتي تقيد بشكل كبير نشاط المجتمع المدني وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها^(٢٨).

٢٦ - وحذرت 'الورقة المشتركة ٢' من أن الحكومة فشلت في الحفاظ على إطار قانوني قادر على حماية حقوق العمال المهاجرين. بما يتفق مع القانون الدولي، وفي إنفاذ تدابير الحماية القانونية القائمة حالياً. ويخضع توظيف العمال المهاجرين في قطر بقدر كبير لثلاثة قوانين هي القانون ١٤ لسنة ٢٠٠٤ (قانون العمل)؛ والقانون ٤ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم)؛ والقانون ١٥ لسنة ٢٠١١ (قانون مكافحة الاتجار بالبشر). ويبحث قانون الكفالة على القلق بشكل خاص لكونه أحد القوانين الأكثر تقييداً في منطقة الخليج، إذ يسهّل السخرة، وذلك بأنه، في جملة أمور، يجعل من الصعب للغاية على العامل المهاجر أن يترك صاحب العمل الذي يسيء معاملته^(٢٩).

٢٧ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن وضع العاملين في المنازل لا يزال مسألة مثيرة للقلق الشديد. فقوانين العمل في قطر لا تشمل العاملين في المنازل. ومن ثم، فإن العقد الموحد الإقليمي للعاملين في المنازل - الذي من المتوقع أن تعتمد الحكومة - لا يفي بالحد الأدنى من المعايير الواردة في اتفاقية العمال المتزلين التي اعتمدها منظمة العمل الدولية مؤخراً^(٣٠).

٢٨- وأشارت 'الورقة المشتركة ٢' إلى أن القانون القطري يحظر على وكالات التوظيف الموجودة والمسجلة في قطر أن تتقاضى من العمال رسوم التوظيف. غير أن القانون لا يتناول ولا يتوخى حظر قيام وكالات التوظيف باستخدام المكاتب التابعة لها في الخارج التي يمكنها تقاضي هذه الرسوم بل وتتقاضاها بالفعل. وأضافت الورقة أن القانون لا يفرض على رب العمل واجباً أكيداً بدفع المصروفات المتصلة بالتوظيف^(٣١).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٩- نهت منظمة الكرامة إلى أنه وإن كانت المادة ٣٤ من الدستور القطري تكفل المعاملة المتساوية لجميع المواطنين، فإن المادة ١٢ من قانون الجنسية (القانون رقم ٣٨/٢٠٠٥) تبين أن الأشخاص المتجنسين يتمتعون بحماية أقل لأنه يمكن أن تُسحب الجنسية القطرية منهم في أي وقت بمجرد اقتراح من وزير الداخلية. كما أن عدم المساواة بين المواطنين من أصول قطرية والمواطنين المتجنسين واضح، من حيث إن القطريين المتجنسين لا يتمتعون بنفس الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون من أصل قطري. فمهما كان طول فترة حيازة المواطنين المتجنسين للجنسية القطرية، فإنه لا يمكنهم التصويت ولا الترشح للانتخابات^(٣٢).

٣٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز من حيث القانون والممارسة، ولا تتمتع بالحماية الكافية من العنف داخل الأسرة. ويميز قانون الأسرة على وجه الخصوص ضد المرأة، إذ يجعل من الأيسر كثيراً على الرجل طلب الطلاق، بالمقارنة بالمرأة، ويجعل المرأة في وضع اقتصادي صعب للغاية، إذا طلبت الطلاق أو إذا هجرها زوجها^(٣٣).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣١- أشارت منظمة الكرامة إلى أن قطر لم تنص بعد على عقوبات مناسبة بشأن جريمة التعذيب تأخذ في الحسبان خطورة هذه الجريمة^(٣٤).

٣٢- واستشهدت منظمة الكرامة بحالة أحد المغتربين التي تسلط الضوء على انتهاك قطر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فبينما كان هذا المغترب يعمل إماماً في أحد المساجد في الدوحة، استدعته الشرطة يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لاستجوابه. وأبلغته الشرطة أنه مقبوض عليه على أساس أنه مطلوب من جانب سلطات بلد ثالث. وسُلم الشخص إلى هذا البلد دون إخطاره بحقه في الطعن ضد هذا القرار. ولا يزال المغترب محتجزاً في البلد الثالث نفسه حيث تعرض لتعذيب شديد، كما كان يُخشى. وتُبرز هذه الحالة ضرورة اعتماد الدولة تشريعات محددة في هذا الصدد^(٣٥).

٣٣- وحذرت منظمة العفو الدولية من أن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، منتشر على نطاق واسع، ولا سيما ضد العاملين في المنازل، وأغلبيتهم العظمى رعايا أجنبية. ولا يوجد قانون محدد يجرم العنف المنزلي رغم أن ضحايا الإيذاء البدني أو الجنسي يستطيعون تقديم شكاوى بموجب القانون الجنائي. وتشير الشهادات التي أدلى بها العاملون في المنازل لمنظمة العفو الدولية، والمقابلات التي أجرتها المنظمة مع ممثلي الجاليات الوافدة إلى أن لجوء أرباب العمل - ذكوراً وإناثاً على السواء - إلى العنف البدني والاعتداء الجنسي ليس أمراً غير مألوف. كما أن عدداً كبيراً من العاملين في المنازل يخشون إبلاغ السلطات بهذه الإساءات، لأنهم يخافون في بعض الحالات أن يُتهموا بمباشرة "علاقات غير شرعية" تشكل فعلاً جنائياً بموجب القانون الجنائي^(٣٦).

٣٤- ولا تزال منظمة الكرامة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية تحظر صراحة طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وإزاء عدم إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين يحتمل أن يخضعوا لهذه التدابير^(٣٧).

٣٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ثمة معلومات تشير إلى احتجاز نحو اثني عشر شخصاً منذ عام ٢٠٠٦. بموجب قانون حماية المجتمع وهم أشخاص ظلوا محتجزين في الحبس الانفرادي لمدة أسابيع أو حتى أشهر في بعض الحالات، وذلك دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم. وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٣، أُلقي القبض على ناشطين اثنين، دون أمر إلقاء قبض، عند نقطة تفتيش بحرسها أفراد من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية. واحتُجز الناشطان ٢٨ يوماً دون تهمة أو محاكمة، كانوا في الأيام الأربعة الأولى في عزلة عن العالم الخارجي وفي الحبس الانفرادي. وبعد ذلك، سُمح لهما على نحو غير منتظم بالاستعانة بمحام وتلقي زيارات من أهاليهما. وفي يوم الإفراج عنهما، وبعد إخطارهما بأنه لن تجري مقاضاتهما، استلما رسالة نصية من وزارة الداخلية تبلغهما بأنهما ممنوعان من مغادرة البلد. ولم يقدم لهما أي تفسير لذلك^(٣٨).

٣٦- ووثقت منظمة العفو الدولية حالات لعمال بناء وعاملين في المنازل في قطر يعملون في ظل أوضاع تشبه أوضاع السخرة والاتجار بالبشر^(٣٩).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب (لا يُضاف هذا الجزء إلا إذا كان ذلك مناسباً)، وسيادة القانون

٣٧- ترى منظمة الكرامة أن استقلال النظام القضائي لا يزال يشكل تحدياً، لا سيما بالنظر إلى أن بعض العاملين في سلك القضاء من أفراد من غير المواطنين يعملون بعقود مؤقتة. وينتمي هؤلاء عموماً إلى بلدان عربية أخرى، وتعينهم السلطات التنفيذية مباشرة. وقد

يشكل وضع الإقامة الخاص بهم عائقاً كبيراً أمام استقلاليتهم وقدرتهم على ممارسة مهامهم بطمأنينة. وفي ظل هذه الأوضاع، لا يمكن ضمان مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، وهو أحد العناصر الأساسية لاستقلالية النظام القضائي^(٤٠).

٣٨- وأضافت منظمة الكرامة أنه بينما جرى الترحيب بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء (وهو المؤسسة المكلفة باقتراح التشريعات المتعلقة بالنظام القضائي وبإسداء المشورة بشأن تعيين القضاة) في عام ١٩٩٩، فإن إجراءات تعيين أعضاء المجلس تتعارض مع الهدف المعلن لهذه المؤسسة، أي استقلالية النظام القضائي، لأن سلطة تعيين أو إقالة جميع أعضاء المجلس متروكة بالكامل للأمر^(٤١).

٣٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون الإجراءات الجنائية بقطر يقضي بوجوب توجيه التهم إلى المحتجزين أو الإفراج عنهم في غضون ٤٨ ساعة بعد إلقاء القبض عليهم، ما لم يمدد وكيل النيابة مدة احتجازهم إلى ما يصل إلى ١٦ يوماً دون توجيه تهم إليهم، ويجب بعدها إحضارهم أمام قاضٍ. وينص القانون أيضاً على وجوب إبلاغ المحتجزين بحقوقهم في الاتصال بمن يرغبون في الاتصال به. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الضمانات عند احتجاز الأفراد بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بحماية المجتمع، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب^(٤٢).

٤٠- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن السلطات نادراً ما تقاضي جنائياً أرباب العمل الذين ينتهكون قانون العمل أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر في قطر^(٤٣).

٤- حرية التنقل

٤١- ذكرت 'الورقة المشتركة ٢' أن قانون الكفالة لسنة ٢٠٠٩ يتيح لأرباب العمل التحكم شبه التام في حركة العاملين الذين يستخدمونهم، بما في ذلك التحكم في قدرتهم على الإقامة في قطر أو تغيير وظائفهم أو حتى مغادرة البلد. وفي ظل هذا التحكم، كثيراً ما يخشى العاملون الإبلاغ عن انتهاك حقوقهم أو الدفاع عنها خوفاً من الانتقام، الأمر الذي يزيد من تفاقم استغلالهم في العمل القسري^(٤٤).

٤٢- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن نفس المخاوف، فذكرت أنه يجب على جميع العمال الأجانب الحصول على تأشيرة خروج من كفلائهم لكي يغادروا قطر. ولا يلزم اشتراط الحصول على هذه التأشيرة لمنع فرار أجانب من قضايا معروضة على المحاكم في قطر إذ إن وزارة الداخلية لديها صلاحيات منفصلة لحظر سفر غير المواطنين الذين يواجهون اتهامات جنائية أو دعاوى مدنية أمام المحاكم في دولة قطر. وتوجد أيضاً أوجه قلق بشأن الطريقة التعسفية التي تفرض بها قطر إجراءات حظر السفر إلى أجل غير مسمى على الأفراد الذين يتهمهم أرباب عملهم بارتكاب جرائم جنائية أو مدنية. ويعني العمل بتأشيرة الخروج وجوء السلطات إلى إجراءات تعسفية لحظر السفر أن أرباب العمل

القطريين قادرين على منع العاملين الأجانب الوافدين من مغادرة قطر إلى أجل غير مسمى، وهي سلطة قد يستعملونها بغير وجه حق للحصول على تنازلات العاملين الأجانب الذين يكونون في نزاع معهم^(٤٥).

٤٣ - وسلطت 'الورقة المشتركة ٢' الضوء على عنصر آخر يبين عناصر نظام الكفالة المتسم بالتعسف، هو الشرط القاضي بمنع العمال المهاجرين من مغادرة البلد بدون موافقة رب العمل. وهكذا، لا تكون لدى العامل المهاجر حرية السفر ومغادرة البلد من دون ترخيص حتى إن كانت لديه الوسائل الضرورية لذلك، الأمر الذي يجعل من الصعب عليه ترك العمل التعسفي. وفي حالات أخرى، يقوم أرباب العمل بابتزاز العاملين لكي يحصلوا على نقود منهم مقابل منحهم إذن السفر^(٤٦). وأعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل مماثلة^(٤٧).

٥ - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤ - ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قطر لم ترفع القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، ولم تتخذ خطوات لتعزيز حرية الصحافة في جميع أشكال وسائط الإعلام على الرغم من أنها قبلت التوصيات التي تدعو إلى ذلك، كما أن أحكام مشروع قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢ تقيد حرية وسائط الإعلام وتحد من حرية التعبير^(٤٨).

٤٥ - وحذرت 'الورقة المشتركة ١' من أن الحكومة لا تزال تتذرع بتشريعات تقييدية ومطلقة لإلقاء القبض على الصحفيين والمدونين على شبكة الإنترنت وغيرهم من منتقدي الحكومة وسجنهم بسبب تناولهم مواضيع حساسة، وذلك على الرغم من الضمانات القانونية الواردة في الدستور والمتعلقة بحرية التعبير. وأضافت 'الورقة المشتركة ١' أن الحكومة لا تزال تقيد بشكل قاس الوصول إلى وسائط الإعلام الدولية والمواقع الإخبارية على الإنترنت، وأنها تتحكم بصرامة في المنافذ الإعلامية المحلية. ورأت الورقة أن حملة الحكومة الرامية إلى إسكات الأصوات المعارضة قد عرضت حرية التعبير للخطر بشدة وقيدت وسائط الإعلام المستقلة^(٤٩).

٤٦ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن حرية التعبير تخضع لرقابة صارمة في قطر، وأن الصحافة كثيراً ما تمارس الرقابة الذاتية. كما أن انضمام قطر في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤، التي من شأن أحكامها تجريم أنشطة مشروعة، قد أفضى إلى فرض المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير. واتخذت الحكومة في الآونة الأخيرة تدابير لتشديد قبضتها على حرية التعبير وذلك بسن قوانين ومشاريع قوانين جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية ووسائط الإعلام. وفي حالة الموافقة على قانون الإعلام الجديد، فإنه سيتطلب خضوع نشر جميع المطبوعات لموافقة "هيئة مختصة" تُعينها الحكومة لها صلاحية حذف أجزاء من المحتوى أو منع الطباعة^(٥٠).

٤٧- وأشارت 'الورقة المشتركة ١' إلى أن قانون سنة ١٩٩٧ المتعلق بالمطبوعات والنشر ينص على أن كل من يتعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد، أو ينسب إليه أقوالاً بدون إذن صريح من مكتبه، يُعاقب بالحبس لمدة تصل إلى ستة أشهر^(٥١). وأُعرِبت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أوجه قلق مماثلة^(٥٢).

٤٨- وأضافت 'الورقة المشتركة ١' أن قانون سنة ١٩٩٧ المتعلق بالمطبوعات والنشر يتضمن عدة أحكام فضفاضة تفرض حظراً واسعاً وعمماً على أنواع معينة من الخطاب، بما فيها أحكام تنص على وجوب امتناع الصحفيين عن تناول مسائل قد تتسبب في إلحاق الضرر "بالمصلحة العليا للبلاد" أو تخل "بالآداب العامة"^(٥٣).

٤٩- وحذرت 'الورقة المشتركة ١' من أن الصحفيين والمواطنين والشعراء لا يزالون يتعرضون للتهجم ويواجهون مضايقات قضائية بسبب تعليقاتهم على مواضيع حساسة. وفي هذا الصدد، صدر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حكم بالسجن المؤبد على شاعر بارز بتهمتي "التحريض على قلب نظام الحكم" و"إهانة الأمير". بموجب المادتين ١٣٠ و ١٣٤ من قانون العقوبات. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، خُفّف الحكم الصادر ضد هذا الشاعر إلى السجن ١٥ عاماً، علماً أنه أُلقي القبض عليه بعد نشره عدداً من القصائد على شبكة الإنترنت انتقد فيها أمير دولة قطر، ودعا فيها إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية^(٥٤). وأُعرِبت منظمة العفو الدولية عن نفس الشواغل^(٥٥).

٥٠- وأشارت 'الورقة المشتركة ١' إلى أن الصحفيين الأجانب العاملين في قطر يخضعون هم أيضاً لعدد من القيود المفرطة وغير المبررة. فوكالة الإعلام الخارجي لقطر، وهي الهيئة المسؤولة عن اعتماد جميع الصحفيين الأجانب العاملين في البلد، تملك صلاحية القيام انفرادياً وبصورة دائمة بمنع الصحفيين من دخول قطر، وذلك بدون تقديم تفسير رسمي. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أُلقي القبض على صحفيين اثنين معتمدين يعملان مع مؤسسة الإذاعة والتلفاز السويسرية عندما كانا يعدان تقريراً عن التحضير لمباريات كأس العالم لكرة القدم لسنة ٢٠٢٢ التي ستستضيفها قطر. ووقعت غرامات على كلا الصحفيين اللذين احتُجزا لمدة ١٣ يوماً قبل أن يطلق سراحهما^(٥٦).

٥١- وذكرت 'الورقة المشتركة ١' أن الحكومة تفرض متطلبات لتسجيل الجمعيات تتسم بالتمييز الشديد، مما يمنح الحكومة صلاحيات مفرطة تمنع بموجبها إنشاء منظمات مجتمع مدني؛ ومن ثم لا يُسمح لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة بالعمل في البلد. وتنص المادة ٣٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة (القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤) على حظر مشاركة منظمات المجتمع المدني في "أنشطة سياسية" غير محددة. وعلاوة على ذلك، يجب على منظمات المجتمع المدني أن تحصل على ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية التي يمكن أن ترفض تسجيل منظمة معينة إذا رأت أنها تشكل تهديداً للمصلحة العامة. ونتيجة لذلك، لا يزال عدد منظمات المجتمع المدني المسجلة في قطر محدوداً للغاية^(٥٧).

٥٢- وأشارت 'الورقة المشتركة ٢' إلى أن القوانين الحالية في قطر تنتهك مبادئ حرية تكوين الجمعيات لأنها تحظر انضمام العمال غير القطريين إلى المنظمات العمالية، الأمر الذي يستبعد أكثر من ٩٠ في المائة من مجموع القوى العاملة في البلد^(٥٨).

٥٣- وحذرت 'الورقة المشتركة ١' من أن القيود الواسعة المفروضة على الحق في الإضراب يزيد من تقويض حرية تكوين النقابات والانضمام إليها. ووفقاً للمادة ١٢٠ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، لا يجوز لموظفي الخدمة العامة والعمال في المنازل وفي قطاع الصحة العامة وأفراد قوات الأمن تنظيم إضرابات. وعلاوة على ذلك، يحظر القانون صراحة على العمال المهاجرين تنظيم إضرابات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أُلقي القبض على أكثر من ٩٠ عاملاً واداً من نيبال يعملون لدى شركة تشييد لأهم نظموا إضراباً غير قانوني". وقد سُجن العمال ولم يُقدّم إليهم طعام لعدة أيام قبل أن يُرحّلوا في نهاية المطاف. وعلاوة على ذلك، اضطر العاملون في تلك الشركة الذين تقل مدة عملهم فيها عن سنتين إلى تغطية نفقات سفرهم للعودة إلى ديارهم^(٥٩).

٥٤- وفيما يتعلق بحرية التجمع، أشارت 'الورقة المشتركة ١' إلى أن المادة ٤٤ من الدستور القطري تنص على أن "حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون". ومع ذلك فعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية، وضعت الحكومة عدداً من القيود الصارمة على هذا الحق. ونتيجة لذلك، فإن المظاهرات العامة، ولا سيما المسيرات والاحتجاجات، ما زالت شبه منعدمة في قطر^(٦٠).

٥٥- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه لم تُمنح أحزاب سياسية في قطر الحق في التشكيل نظراً إلى الإجراءات الإدارية التي ما زالت عائقاً رئيسياً أمام تشكيل الأحزاب السياسية وتسجيلها^(٦١).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العمال الوافدين لا يزال يجري استغلالهم وإساءة معاملتهم من قِبَل أرباب عملهم على الرغم من أحكام الحماية المنصوص عليها في قانون العمل لسنة ٢٠٠٤ والمراسيم ذات الصلة. كما أن تدابير الحماية الواردة في قانون العمل لا تُنفذ كما ينبغي، ويستبعد هذا القانون تحديداً العاملين في المنازل وبعض الفئات الأخرى من العمال، ولذلك فإنه لا يوفر حماية قانونية لنسبة كبيرة من العاملين في قطر^(٦٢).

٥٧- ولاحظت منظمة الكرامة مع القلق أن عدداً كبيراً من العمال هم من شبه القارة الهندية ويعملون في قطاع التشييد. وتتسم أوضاع عملهم بالصعوبة وأوضاع إيوائهم بأنها مزرية. وهم لا يتمتعون بحقوقهم الاجتماعية، كما أنهم من الناحية القانونية موضوعون تحت رحمة أرباب عملهم^(٦٣).

٥٨- وحذرت 'الورقة المشتركة ٢' من أن العمال الوافدين قد ذكروا أنهم يعانون من أوضاع استغلال، فهم مثلاً يتقاضون مرتبات أقل من المرتبات التي وُعدوا بها، ويعانون من اقتطاعات عديدة من مرتباتهم بدون تحديد السبب، وأنهم لم يتقاضوا أجورهم إطلاقاً لمدة أشهر و/أو أنهم يعيشون في أوضاع معيشية بائسة، حيث يحشرون مع العشرات من زملائهم في مرافق إيواء ضيقة ليس بها تهوية ولا مرافق صرف صحي أو مياه أو كهرباء مناسبة^(٦٤).

٥٩- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش مع القلق أن العمال يدفعون عادةً رسوم توظيف باهظة، وأن أرباب العمل يصادرون بانتظام جوازات سفرهم عند وصولهم إلى قطر. وأضافت أن نظام الكفالة يربط الإقامة القانونية للعمال الوافدين بصاحب عمله أو "كفيله". ويشكو العمال الوافدون عادةً من عدم قيام أرباب العمل بسداد أجورهم في الوقت المحدد أو من عدم سدادها على الإطلاق، ومع ذلك فإنهم ممنوعون من تغيير وظائفهم دون موافقة الكفيل صاحب العمل إلا في حالات استثنائية وبموجب إذن صريح من وزارة الداخلية^(٦٥).

٦٠- وأضافت 'الورقة المشتركة ٢' أن العمال الوافدين لا يستطيعون السعي إلى إيجاد أوضاع أفضل لدى أرباب عمل آخرين، لعدم قدرتهم على تغيير الوظيفة من دون موافقة رب العمل الذي يستغلهم. وإذا حدث رغم ذلك أن ترك عامل وظيفته دون إذن، فإنه يجب إبلاغ السلطات بهروبه من العمل. ولا يتيح قانون الكفالة للعمال الهارب إمكانية الدفاع عن نفسه، فإن رب العمل قد مارس إساءة معاملته أو لم يدفع أجره مثلاً. وبينما يفترض نقل الكفالة إلى رب عمل جديد عندما يتعرض العمال لإساءة المعاملة هذه بمجرد بدء الإجراءات القانونية، فإن ذلك نادراً ما يحدث في الممارسة العملية^(٦٦).

٦١- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن العمال قد يصبحون بدون وثائق في حال أبلغ أرباب العمل السلطات بأنهم قد هربوا، أو في حال عدم قيامهم بدفع الرسوم السنوية لتجديد بطاقات الهوية الخاصة بهم. ويؤدي عدم وجود وثائق سليمة لدى العمال إلى تركهم يواجهون باستمرار خطر التعرض لإلقاء القبض والاحتجاز أو الترحيل، وخطراً أكبر يتمثل في استغلالهم من حيث العمل^(٦٧).

٦٢- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أرباب العمل يستغلون قانون الكفالة لسنة ٢٠٠٩، الذي يتطلب من جميع العمال الأجانب الحصول على إذن من الكفيل لمغادرة قطر أو لتغيير رب العمل، وهم يستغلونه لردع العمال الأجانب عن تقديم شكاوى إلى السلطات أو عن الانتقال إلى وظيفة جديدة عند تعرضهم لإساءة معاملة. وثمة آلية أُنشئت بموجب قانون الكفالة تتيح انتقال العمال إلى عمل جديد في حال تعرضهم "لإساءة المعاملة" من قبل كفلائهم، ولكن لم يُنقل بصورة دائمة سوى ٤٩ عاملاً ونُقل ٢١١ بصورة مؤقتة في عام ٢٠١٢ باستخدام هذه الآلية. ورغم أن قانون الكفالة يحظر على أرباب العمل مصادرة جوازات سفر العمال، فإن هذا الحكم من القانون المذكور لا يُنفذ كما ينبغي^(٦٨).

٦٣- ورأت 'الورقة المشتركة ٢' أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة للعمال الوافدين، وأن الحكومة لا تفعل شيئاً تقريباً لحماية حقوق العمال، مثل معالجة حالات إساءة المعاملة أو معاقبة مرتكبيها^(٦٩).

٦٤- وأشارت 'الورقة المشتركة ٢' إلى أن حاجز اللغة لا يسمح بالمتابعة الدقيقة للشكاوى المقدمة من العمال الوافدين. ذلك أن المفتشين المفترض قيامهم بتناول الشكاوى، لا يتكلمون إلا العربية ولا يتكلم اللغة الإنكليزية سوى عدد قليل منهم، في حين أن العمال الأكثر عرضة للاستغلال لا يستطيعون التواصل بلغات غير لغتهم الأم. ويؤدي عدم توافر خدمات الترجمة الشفوية أو المفتشين الذين لديهم قدرات لغوية إلى إعاقة قدرة العمال الوافدين على تقديم شكاواهم^(٧٠).

٦٥- وحذرت 'الورقة المشتركة ٢' من أن الخوف هو عامل آخر يعوق قدرة العمال على تقديم شكاواهم. فأرباب العمل الذي يكتشفون أمر الشكاوى يستطيعون إنهاء علاقة العمل. وهذا يجعل وضع العمال غير قانوني في البلد ويجعلهم عرضة للقبض عليهم و/أو للترحيل. وبالتالي، فإن كثيراً من العمال يعانون من الاستغلال خوفاً من الانتقام^(٧١).

٦٦- وذكرت 'الورقة المشتركة ٢' أن القانون القطري يحظر على العمال الوافدين في قطر تشكيل جمعيات ونقابات للدفاع عن حقوقهم. وهؤلاء العمال لا يملكون أي وسيلة فعالة لمكافحة العمل القسري (السخرة) أو للقيام بدلاً من ذلك بالمفاوضة بشأن شروط وأوضاع عملهم. وقد تبين جلياً أن عمل مفتشية العمل ونظام العدالة في قطر غير كاف لإنفاذ الحقوق القليلة للعمال الوافدين التي ينص عليها القانون القطري^(٧٢).

٦٧- وحذرت 'الورقة المشتركة ٢' من أن الافتقار إلى حرية تكوين الجمعيات والنقابات في قطر هو العامل المسؤول، في نهاية المطاف، عن وفاة العديد من العمال الوافدين الذين يواجهون أوضاع عمل قاسية، بما في ذلك العمل البدني المجهد لساعات طويلة في الحر الشديد، والقيام بأعمال التشييد بدون معدات السلامة المناسبة أو استخدام أساليب بناء غير مأمونة أو غير مناسبة. وأوضاعهم المعيشية المزرية حيث يعيش العمال في مرافق إيواء جماعية مكتظة تقل أو تنعدم فيها وسائل التهوية^(٧٣).

٦٨- وأضافت 'الورقة المشتركة ١' أن الحق في حرية تكوين النقابات والانضمام إليها والمفاوضة الجماعية ما زال هو أيضاً مقيداً للغاية في قطر. فقانون العمل يحظر إنشاء نقابات مستقلة حطراً باتاً. ووفقاً لذلك، يجب أن تُنظم جميع الأنشطة النقابية تحت رعاية الاتحاد العام لعمال قطر، الذي أنشئ ويعمل تحت إشراف الحكومة. ويبدو أنه بموجب المادة ٣ من قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، يوجد عدد من القطاعات المهنية استبعد تماماً من الانضمام إلى الاتحاد العام للعمال. وتشمل الفئات المستبعدة الموظفين الحكوميين وأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة وجميع العاملين في المنازل والعمال الزراعيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العاملين الوافدين الذي يشكلون ٩٤ في المائة من القوى العاملة في قطر مستبعدون تماماً من الانضمام إلى الاتحاد^(٧٤).

٦٩- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن القانون يحظر على العاملين الوافدين إنشاء نقابات أو الانضمام إليها أو الإضراب عن العمل، على الرغم من أنهم يشكلون ٩٩ في المائة من القوى العاملة في القطاع الخاص^(٧٥).

٧٠- وأضافت 'الورقة المشتركة ٢' أن الحق في الإضراب غير موجود حقاً. إذ لا يجوز لأحد الإضراب عن العمل من غير المواطنين القطريين (شريحة صغيرة جداً من القوى العاملة) الذين يواجهون مع ذلك شروطاً تقييدية تجعل من ممارسة هذا الحق أمراً شبه مستحيل^(٧٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧١- لاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش مع القلق أن العمال المهاجرين، ولا سيما أولئك الذين يعملون بدون الوثائق المطلوبة، يعيشون في أماكن مكتظة وفي أوضاع غير صحية^(٧٧).

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- ذكرت 'الورقة المشتركة ٢' أن العاملين الوافدين في قطر يمثلون نحو ٩٤ في المائة من القوى العاملة في قطر - أو ١,٢ مليون عامل. وهذا العدد مستمر في الارتفاع نظراً إلى أنه ما زال يجري استقدام أعداد كبيرة من العاملين، ولا سيما من جنوب آسيا، من أجل بناء البنية التحتية وملاعب كرة القدم من أجل كأس العالم لعام ٢٠٢٢^(٧٨).

٧٣- وحذرت منظمة هيومن رايتس ووتش من أنه حتى رغم قيام قطر بتحديث بنيتها التحتية من أجل كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٢٢، فإن الحكومة مع ذلك لم تنفذ بعد الإصلاحات اللازمة لتوفير حماية كافية للعمال الأجانب الوافدين من الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم، بما في ذلك العمل القسري والاتجار بالبشر. ومنذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لقطر في عام ٢٠١٠، لم تتخذ قطر أي خطوات لإصلاح التشريعات التي تسهل هذه الانتهاكات ولذلك فإنها لم تنفذ التوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل والرامية إلى "التأكد من أن القوانين المحلية تضمن حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، بما في ذلك حقهم في حرية التنقل والحق في مستوى معيشي لائق"، و"إصلاح نظام الكفالة من أجل حماية الموظفين في حالة نشوء خلاف"^(٧٩).

٧٤- وحذرت 'الورقة المشتركة ٢' من أن العمال المهاجرين يقعون في أحيال نظام استغلالي لعملهم بدرجة مرتفعة وذلك ابتداءً من اللحظة التي يباشرون فيها عملية البحث عن عمل في قطر لأن النظام المذكور يسهل استغلالهم من قبل أرباب العمل^(٨٠).

٧٥- وفيما يتعلق بعقود العمل والتوظيف، لاحظت 'الورقة المشتركة ٢' أنه تُقدّم إلى العمال عادة، لدى وصولهم إلى قطر، عقود عمل جديدة يكاد لا يوجد شبه بينها وبين العقود التي وُعدوا بها أو تعاقدوا عليها في بلدهم الأصلي. وقد تتعلق هذه العقود بوظائف مختلف تماماً عن التي وصفت لهم وكثيراً ما تكون الأجور أقل من تلك التي وُعدوا بها. بيد أن

عند وصول العمال إلى قطر، لا تكون أمامهم خيارات فعالة حقاً لمحاولة إصلاح الوضع وهكذا فإنهم بكل بساطة يقبلون الشروط الأدنى الجديدة. وكثيراً ما تجعل شروط العقد الجديدة من الصعب على العامل الوفاء بالتزاماته المالية تجاه وكالات التوظيف أو المقرضين الذين اقترض منهم المال لتغطية نفقات سفره إلى قطر^(٨١).

٩- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٦- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الأشخاص المحتجزين بموجب قانون حماية المجتمع يمكن إبقاؤهم محتجزين دون توجيه تهمة إليهم ودون محاكمتهم وذلك لمدة تصل إلى ستة أشهر بأمر من وزير الداخلية بناءً على توصية من المدير العام للأمن العام. وفترة الاحتجاز الإداري هذه (التحفظ) دون توجيه تهمة ودون محاكمة يمكن تمديدتها لمدة تصل إلى سنتين، بناءً على السلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء. وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أنه يجوز للشخص المتحفظ عليه ولذويه التظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده، بطلب مكتوب يقدم إلى رئيس مجلس الوزراء. ومع ذلك، لا يخضع قرار الاحتجاز لأي إشراف قضائي أو رقابة قضائية، وليس للمحاكم اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التحفظ أو الأمر بالإفراج عن الأشخاص المحتجزين. وعلاوة على ذلك، لا ينص القانون على أي حكم يتيح للأشخاص المحتجزين تلقي زيارة ذويهم أو الاستعانة بمحام، الأمر الذي يسمح فعلاً باحتجازهم احتجازاً انفرادياً^(٨٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AF	Al Karama Foundation, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, UK;
GIEACPC	Global Initiative to end all Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); and GCHR: Gulf Centre for Human Rights, Dublin, Ireland;
JS2	Joint submission 2 submitted by: ITUC: International Trade Union Confederation, Brussels, Belgium.

National human rights institution (s):

*NHRC	National Human Rights Committee for Qatar, Doha, Qatar.
-------	---------------------------------------------------------

² NHRC, p. 9.
³ NHRC, pp. 9-12.
⁴ NHRC, p. 27.
⁵ NHRC, p. 13.
⁶ NHRC, p. 27.
⁷ NHRC, p. 27.
⁸ NHRC, p. 27.
⁹ NHRC, p. 27.
¹⁰ NHRC, p. 5. See also pp. 15.
¹¹ NHRC, p. 5.

- 12 NHRC, p. 30.
- 13 NHRC, p. 6.
- 14 NHRC, p. 14.
- 15 NHRC, p. 13.
- 16 NHRC, p. 13.
- 17 NHRC, p. 14.
- 18 NHRC, p. 15.
- 19 NHRC, p. 17.
- 20 NHRC, p. 20.
- 21 NHRC, p. 5.
- 22 NHRC, p. 21.
- 23 NHRC, p. 21.
- 24 NHRC, p. 17.
- 25 NHRC, p. 16.
- 26 GIEACPC, p. 2.
- 27 AI, p. 3.
- 28 CIVICUS, p. 2.
- 29 ITUC, p. 2.
- 30 HRW, p. 2.
- 31 JS2, p. 3.
- 32 AF, Para. 14, p. 4.
- 33 AI, p. 3.
- 34 AF, Para. 25, p. 5.
- 35 AF, Para 27, p. 5.
- 36 AI, p. 3.
- 37 AF, Para. 26, p. 5.
- 38 AI, p. 2.
- 39 AI, p. 3.
- 40 AF, Para. 11, p. 2.
- 41 AF, Para. 12, p. 2.
- 42 AI, p. 2.
- 43 HRW, p. 2.
- 44 JS2, p. 3.
- 45 HRW, p. 2.
- 46 JS2, p. 4.
- 47 AF, Para, 30-31, p. 6.
- 48 HRW, p. 3.
- 49 JS1, p. 4.
- 50 AI, p. 1.
- 51 JS1, p. 4.
- 52 HRW, p. 3.
- 53 JS1, p. 5.
- 54 JS1, p. 5.
- 55 AF, Para. 19, p. 4.
- 56 JS1, p. 6.
- 57 JS1, p. 3.
- 58 JS2, p. 8.
- 59 JS1, p. 4.
- 60 JS1, p. 7.
- 61 AF, Para. 17, p. 4.
- 62 AI, p. 2.
- 63 AF, Para, 28, pp. 5-6.
- 64 JS2, pp. 3-4.
- 65 HRW, p. 1.
- 66 JS2, p. 4.
- 67 HRW, p. 2.
- 68 AI, p. 2.
- 69 JS2, p. 5.

- 70 JS2, p. 6.
 - 71 JS2, p. 6.
 - 72 JS2, p. 1.
 - 73 JS2, p. 7.
 - 74 JS1, p. 4.
 - 75 HRW, p. 1.
 - 76 JS2, p. 9.
 - 77 HRW, p. 1.
 - 78 JS2, p. 1.
 - 79 HRW, p. 1.
 - 80 JS2, p. 1.
 - 81 JS2, pp. 2-3.
 - 82 AI, p. 2.
-